

69 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | صوم التاسع

والعاشر | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

الدرس السادس والتسعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا وسهلا بكم الى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن - [00:00:23](#)

رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب شيخنا الكريم فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:47](#)

تقدم في الحلقة الماضية حديث الشيخ المؤلف رحمه الله عن صيام عاشوراء من وجه موافقة اليهود فيه او مخالفتهم وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من صومه في الجاهلية قبل قدومه المدينة - [00:01:04](#)

وقفنا عند قوله رحمه الله وقد قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر وان اقتصر على العاشر لم يكرهه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:18](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين الشيخ رحمه الله يقول بعض اصحابنا عن الحنابلة. نعم يقول الاصل ان يصوم التاسع والعاشر هذا هو السنة فان اقتصر على العاشر فلا بأس بذلك لان هذا هو الاصل - [00:01:34](#)

فدل على ان صوم التاسع ليس من باب الوجوب وانما هو من باب الاستحباب والحكمة فيه المخالفة لليهود في الصورة نعم ومقتضى كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر انه يكره الاختصار على العاشر لانه سئل عنه فافتى بصوم اليومين وامر بذلك - [00:01:55](#)

وجعل هذا هو السنة لمن اراد صوم عاشوراء واتبع في ذلك حديث ابن عباس. نعم هو وان كان بعض الحنابلة يرى جواز افراد العاشر لكن الاصل ان الامام احمد رحمه الله امام المذهب - [00:02:18](#)

على خلاف ذلك فانه يكره الاقتصار على اليوم العاشر ويستحب ويؤكد ان يصام التاسع والعاشر عملا بالسنة الثابتة عن ابن عباس وغيره في ذلك نعم قال واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره افراد العاشر على ما هو مشهور عنه - [00:02:35](#)

نعم هذا هو الاصل الاصل انه لا يفرد العاشر وانما يصام يوما يصام يوما قبله هكذا وردت السنة نعم ومما يوضح ذلك ان كل ما جاء من التشبه بهم انما كان في صدر الهجرة ثم نسخ - [00:02:58](#)

ذلك ان اليهود اذ ذاك كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلمة ولا غيرها نعم هذا كما سبق ان انه صلى الله عليه وسلم - [00:03:18](#)

كان يحب موافقة اهل الكتاب الا فيما امر بمخالفتهم فيه. فيه ولذلك كان لما قدم المدينة يوافقهم في بعض الامور ومن ذلك ومن ذلك القبلة كان يصلي الى قبلته بيت المقدس - [00:03:31](#)

ثم لما استقر في المدينة ونزل تفاصيل الشريعة عند ذلك امر بمخالفة اهل الكتاب ومن ذلك مخالفتهم في صوم يوم عاشوراء بان يزيد يوما قبله. نعم قال ثم انه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والاجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه -

ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي نعم ثم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتكامل الشريعة بوفاته صلى الله عليه وسلم استقر هذا الاصل وهو الامر بمخالفة - [00:04:18](#)

غير المسلمين من اليهود والنصارى والاعاجم والجاهلية والاعراب وغير ذلك من امور المشابهات المنهي عنها تقرر هذا وثبت واستمر بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وظهر هذا غاية الظهور في خلافة عمر - [00:04:37](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه حيث وضع شروطا لمخالفة اهل الكتاب نعم وسبب ذلك ان المخالفة لهم لا تكون الا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم بالجزية والصغار فلما كان المسلمون في اول الامر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم - [00:05:03](#)

فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع بذلك وهذا وجه اخر من بيان الحكمة في البقاء على ما كان عليه اهل الكتاب في اول الامر انه لما كان المسلمون بحالة ضعف - [00:05:23](#)

كانوا يتألفون اهل الكتاب ولا سيما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم الى الاسلام وكان يتألفهم ولما قوي الاسلام ولم يبق فيه مطمع لليهود ولا للنصارى عند ذلك تميز الاسلام امر بمخالفة غير المسلمين - [00:05:42](#)

نعم ومثل ذلك اليوم لو ان المسلم بدار حرب او دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم بالهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضر بل قد يستحب للرجل او يجب عليه - [00:06:09](#)

ان يشاركهم احيانا في هديهم الظاهر اذا كان بذلك مصلحة دينية. من دعوتهم الى الدين والاطلاع على باطن امورهم لاخبار المسلمين بذلك او دفع ضررهم على المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة - [00:06:26](#)

نعم وهذه مسألة استطراد لما سبق ان انه في حالة ضعف المسلمين قد لا قد لا يخالفون اهل الكتاب لا يخالفون اهل الكتاب في ما ليس فيما ليس هو من شركهم ومحدثاتهم وبدعهم - [00:06:42](#)

وانما هو من اصل دينهم تألفا لهم من ناحية ولاجل ان يسلم من شرهم من ناحية اخرى ومن الوجه الثاني لو كان المسلم بدار الكفار حربا او غير؟ حرب. حرب - [00:07:06](#)

وكان اذا خالفهم تبين انه مسلم فيلحق به اذى. اذى ويلحق به ضرر او خطر فحينئذ يباح له ان يتظاهر بشيء من عاداتهم وتقاليدهم لاجل ان يسلم من شرهم ويكون هذا على القاعدة من باب ارتكاب ادنى اخف الضررين لدفع اعلاهما - [00:07:24](#)

او كان يتحقق بذلك مصلحة في انه يأتيها باخبارهم واسرارهم وما يبيتونه لنا فانه لو ظهر مفارقا لهم في بلدهم حذروا منه فهو قد يتزىي ببعض زيهام او يظهر ببعض مظاهريهم - [00:07:47](#)

من اجل ان يأمنوه حتى يطلع على اسرارهم اه التي يكيدون بها للمسلمين. نعم رحمه الله ابن تيمية هذي يا شيخ مسألة في غاية الدقة. نعم اذا المسلمون المقيمون الان في بلاد الكفر في الغرب والشرق لهم ان يترخصوا في بعض ذلك - [00:08:07](#)

اذا كان المسلمون اذا كان المسلمون كثير عددهم ولهم كيان يختلف هذا عن الفرد المسلمون الان ولله الحمد في البلاد الاخرى جاليات كبيرة. نعم. ولها مراكز ولها اعتبار فهي تختلف عن الفرد نعم - [00:08:26](#)

قال رحمه الله فاما في دار الاسلام والهجرة التي اعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة نعم كل ما كل ما كان المسلم اقوى - [00:08:45](#)

فانه تشرع المخالفة ومن ذلك اذا كان في بلاد المسلمين وبين المسلمين وبين عدد كثير من المسلمين فانهم حينئذ يكون لهم قوة فلا داعي الى انهم يتنازلون عن شيء من الزي او من المظهر. نعم. واذا ظهر ان الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان - [00:09:00](#)

ظهرت حقيقة الاحاديث في هذا اي نعم تختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف المكان باختلاف الزمان كما سبق في اول الاسلام نعم. واختلاف المكان اذا كان الانسان في بلدهم وهو وحيد - [00:09:22](#)

وليس له كيان. نعم. لكن ترى يا شيخ مثل هذه الاقليات انها لها كيان وجمهرة اتباع. نعم نعم ولها اعتبار ايضا. ولها اعتبار عند الدول

نعم نعم احسن الله اليك. الوجه الثاني لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ - 00:09:38

اي في شرع من قبلنا فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له ان يوافقهم لانه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله اياه ونحن

نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئا من الدين عنهم. الوجه الثاني الوجه الثاني لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ - 00:09:53

فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له ان يوافقهم لانه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله اياه ونحن نتبعه فاما نحن فلا يجوز

لنا ان نأخذ شيئا من الدين عنهم لا من اقوالهم ولا من افعالهم باجماع المسلمين - 00:10:12

المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل يستحب لنا موافقة اهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد

خرج عن دين الامة نعم الوجه الثاني من من وجهي الجواب - 00:10:31

عن قولهم ان شرع من قبلنا شرع لنا شرع لنا انه انما يعرف شرعهم ويعرف شرعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي

يعرف ما عليه الكتاب من الحق والباطل - 00:10:48

اما نحن فلا نعرف الحق من الباطل عندهم فلا ندفع معهم ونقول هذا لم يرد فيه نسخ او لا يعلم الشخص انه منسوخ فيندفع معهم

بل عليه ان يتوقف فيما لا يدري عنه - 00:11:05

هل هو منسوخ او باقي هل يشرع لنا موافقتهم او مخالفتهم عليه ان يتوقف حتى يتبين ولا يندفع معهم ويقول ما دام انه ما عرفت

انه منسوخ فانا في سعة - 00:11:23

ويفعل مثل افعالهم لا سيما في العبادات فهذا امر خطير جدا. نعم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث ان نقول بموجبه كان

يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء - 00:11:39

ثم انه امر بمخالفتهم وامرنا نحن ان نتبع هديه وهدي اصحابه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار. الوجه الثالث انه كان يحب

ان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر بمخالفتهم ثم امر فيه. نعم. هذا كان في الاول - 00:11:56

ثم هذا كان في الاول فليس حجة ان نستمر عليه. نعم. لانه امر صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم وامر امته بمخالفتهم فنحن نتبع

الرسول صلى الله عليه وسلم نخالفهم بما امرنا بمخالفتهم فيه - 00:12:16

ولا نبقي على الاصل ونقول اننا نحب ان ان نتبعهم فيما لم نؤمر به بمخالفتهم فيه فنحن لا ندري عن الاوامر والنواهي تفصيلا وان

علمنا بعضها اجمالا. نعم. فعلينا ان نتوقف في هذا الامر لان هذا الدين - 00:12:38

ولا يجوز تشريع دين من غير دليل. نعم قال والكلام انما هو في ان منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان

سلف الامة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه او تركوه - 00:12:58

فانا لا نترك ما امر الله به لاجل ان الكفار تفعله مع ان الله لم يأمرنا بشيء يوافقون عليه الا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله

المحكم مما قد نسخ او - 00:13:14

هذا وجه اخر وهو انه اذا اشكل علينا ما عليه اهل الكتاب من اليهود والنصارى. نعم هل نخالفهم فيها او لا نخالفهم ليس عندنا دليل

من الشرع من امر او نهى - 00:13:29

فاننا ننظر ما كان عليه سلف الامة لانهم القدوة وهم اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فما كانوا عليه نكون عليه. وما خالفوه نخالفوه

مخالف فيه هذا هو لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي سنة الخلفاء الراشدين - 00:13:49

وقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان باحسان. قوله صلى الله عليه وسلم عن الفرقة ان هم

من كان ما على مثل ما انا عليه اليوم واصحابه. واصحابي - 00:14:10

فنحن ننظر ما كان عليه السلف الاول هل كانوا يوافقونهم في هذا الامر او يخالفونهم فان كانوا يخالفونهم خالفناهم وان كانوا

يوافقونهم فيه وافقناهم لاننا نعلم ان هذا من ديننا. نعم. اذا هذا جواب عما سبق في تأكيده رأي احمد رحمه الله في صوم عاشوراء -

00:14:27

نعم نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والاجماع والاثار والاعتبار ما دل على ان التشبه بهم

في الجملة منهي عنه وان مخالفتهم في هديهم مشروع - [00:14:47](#)

اما ايجابا واما استحبابا بحسب الوضع بحسب المواضع وقد تقدم بيان ان ما امر به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم او لم يقصد - [00:15:05](#)

هذه مسألة وهو انه يقول رحمه الله انه سبق في اول هذا الكتاب الى هذا الموضوع بيان منع التشبه باهل الكتاب وبغيرهم ممن غير اهل هذا الدين بالدالة من الكتاب والسنة واجماع الامة والاثار - [00:15:21](#)

كل الكتاب من اوله الى هذا الحد ثم انتقل الى مسألة آآ جديدة وهي اعد العبارة. قال ان ما امر به من مخالفتهم مشروع. سواء كان ذلك الفعل مما قصد نعم - [00:15:43](#)

انتقل الى مسألة جديدة قد يغالط فيها بعض الناس وهو انه يفعل ويتشبه بالكفار ثم اذا نهي عن ذلك قال له انا ما قصدت ولا نويت التشبه. نعم. انا ما قصدت ولا نويت التشبه - [00:16:02](#)

ونقول ليس الامر مبني على النية والقصد الامر مبني على المظهر فانت منهي عن المنهي عن الظهور بمظهرهم السير على خطتهم سواء قصدت او لم تقصد لكن ان قصدت فالامر اشد - [00:16:20](#)

وان لم تقصد فانت منهي عن ذلك ولا تستمر عليه. نعم قال سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم او لم يقصد؟ فليس المدار على النية وانه لا يكون متشبها الا من قصد التشبه - [00:16:43](#)

بل العبرة بالفعل والمظهر. نعم. وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم. يعنى ما اذا قصدت مشابهتهم او لم تقصد. نعم فان عامة هذه الاعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها - [00:16:59](#)

وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك. نعم فان هناك اشياء معلوم ان المسلم لا يقصد التشبه بهم كبياض الشعر لان بياض الشعر ما هو من فعله. نعم. وانما هو خلقة - [00:17:13](#)

ومع هذا نهينا عن التشبه بهم في ترك الشعر ابيض قال ان اليهود لا يصبغون فخالفوه امرنا بصبغ الشعور بغير السواد صبغ الشعور بغير اللون الاسود اما اللون الاسود فهو محرم - [00:17:30](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد ولوصفه صلى الله عليه وسلم اقواما يأتون في اخر الزمان يصبغون بالسواد كحواصل الحمام قال لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وهذا من باب الوعيد الشديد - [00:17:49](#)

فالسواد لا يجوز الصبغ به لكن يصبغ الشعر الابيض بغير السواد من حمرة او صفرة او غير ذلك من الالوان التي تغاير ما عليها اهل الكتاب وان كان هذا البياض ليس من فعلهم. نعم - [00:18:10](#)

فنحن المقصود انما نظهر بمظهرهم بحيث لا بحيث لا يميز بين المسلم والكافر اذا ظهر بمظهرهم هذا هو المقصود فاذا كان هذا في الامور التي من الخلقة وليست من الفعل - [00:18:27](#)

فلا ان يكون هذا في الامور المقصودة والمفعولة من باب اولى نعم. قال رحمه الله ثم اعلم ان اعمالهم ثلاثة اقسام اعمال الكفار يعني قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعا لهم. او لا يعلم انه كان مشروعا لهم. لكنهم يفعلونه الان - [00:18:44](#)

وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القرآن وقسم لم يكن مشروعا بحال وانما هم احدثوه نعم الاول اعيد ثلاثة اقسام الاسم الاول ما علم انه مشروع في ديننا مشروع في ديننا - [00:19:03](#)

فهذا نفعله لانه مشروع في ديننا ولو كانوا هم يفعلونه فنحن لا نفعله تشبها بهم. نعم. وانما نفعله امتثالا لديننا. نعم. وقسم كان مشروعا لهم ثم نسخه وشرع القرآن. القسم الثاني كان مشروعا لهم. ليس من احداثهم - [00:19:20](#)

لكن القرآن نسخه كاستقبال القبلة القرآن نسخ استقبال بيت المقدس فنحن ندور مع القرآن وندور مع شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو كانوا يفعلونه عن شرع المتبعين له في دينهم. نعم. وقسم لم يكن مشروعا بحال وانما هم احدثوه - [00:19:42](#)

وهذا القسم الثاني ليس مشروعا بحال من الاحوال لا لا انه مشروع مستمر ولا انه مشروع ثم نسخ وانما هو من احداثهم فهذا باليقين انه لا يجوز فعله لانهم هم - [00:20:07](#)

خاطئون فيه نعم. وهذه الاقسام الثلاثة ان اما ان تكون في العبادات المحضة واما ان تكون في العادات المحضة وهي الاداب واما ان تجمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام تسعة اقسام من ضرب ثلاثة - [00:20:24](#)

في ثلاثة الثلاثة الاولى من كان شرعا مشروع في ديننا؟ ما كان مشروعاً في ديننا ما كان في دينهم ثم نسخ. نعم. ما كان من احداثهم اضربه بثلاث احوال ما كان من باب العادات المحضة او من باب العبادات المحضة - [00:20:42](#)

او منهما جميعاً فهذه ثلاثة في ثلاثة تسعة امور. نعم قال فاما القسم الاول وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين او ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء او كأصل الصلاة والصيام - [00:21:04](#)

فهنا ما كان مشروعاً لهم ولنا نعم. او كان مشروعاً اصله لنا اه اصله لهم ولنا. هذا الاول ما كان مشروعاً لهم ولنا. نعم قال فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل - [00:21:21](#)

اعيد اما القسم الاول ايه وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين او ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء او كأصل الصلاة والصيام. ما كان مشروعاً نعم في الشريعتين ما كان مشروعاً في الشريعتين القديمة - [00:21:43](#)

والحديثه وهي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم او كان مشروعاً لنا ثم هم يفعلونه فنحن مأمورون بفعله عملاً بشريعتنا في الحالين لانه مشروع في ديننا سواء كان مشروعاً في دينهم - [00:22:01](#)

او كان او كانوا هم يتبعوننا فيه فنحن نفعله وذلك مثل صوم يوم عاشوراء فانه مشروع في جميع الديانات. نعم ديانة موسى وديانة محمد صلى الله عليه وسلم وكأصل الصلاة. صلاة مشروعة في جميع الاديان لكن تختلف - [00:22:19](#)

الصيام كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فهو مشروع ايضاً وان اختلفت صفته فهذا هو مجال الكلام. نعم. قال فهنا تقرأ المخالفة في صفة ذلك العمل. تقع المخالفة - [00:22:39](#)

في صفة العمل لا في اصله لا نترك الصيام لانهم يصومون. نعم. لا نترك الصلاة لانهم يصلون وانما نخالف في الصفة فقط ولذلك شرع صلى الله عليه وسلم صوم يوم التاسع - [00:22:59](#)

قبل اليوم العاشر من باب المخالفة هم لا يصومون اليوم التاسع؟ نعم. قال كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء. نعم. وكما امرنا بتعجيل للفطور والمغرب مخالفة لاهل الكتاب. نعم هم يصومون الصيام مشروع كتب عليكم الصيام كما قلت. كما كتب على الذين من قبلكم - [00:23:15](#)

لكن نخالفهم في الصفة وهي اننا نؤخر السحور الى طلوع الفجر ونواع نعجل الفطر عند غروب الشمس لانهم هم كانوا يخالفون في هذا فكانوا يبدأون الصيام غير بدايتنا وينهونه في غير انهاءنا - [00:23:36](#)

نعم. احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيراً. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم مع صاحب الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان - [00:23:56](#)

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية مهندس الصوت اخي عبدالله السلولي حتى نلتاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:13](#)